

Distr.: General  
20 February 2004  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة  
مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة الثامنة والخمسون

الجمعية العامة  
الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١١٣ من جدول الأعمال  
تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

الأطفال والصراعات المسلحة

تقرير الأمين العام

تصويب

الفقرة ١

يصبح نص الفقرة ١ كما يلي:

١ - يقدم هذا التقرير عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣). وينهض ممثلي الخاص بولايته لحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح على النحو المفهوم في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (المادتان العامتان ٢ و ٣) والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها لعام ١٩٧٧، كما ينهض بها في حالات أخرى تمس الأطفال وتدعوه للقلق.

الفقرة ٩

يصبح نص الفقرة ٩ كما يلي:

٩ - وقد أدرجت المسائل المتعلقة بالأطفال في مفاوضات السلام واتفاقيات السلام، كما حدث في اتفاق لومي للسلام لعام ١٩٩٩ المتعلق بسيراليون؛ واتفاقات أروشا لعام ٢٠٠٠ المتعلقة ببوروندي؛ واتفاق أكرا للسلام المتعلق بليبيا الذي أبرم مؤخرا. ويعكف ممثلي الخاص المعنى بالأطفال والصراعات المسلحة في الوقت الراهن على العمل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات غير الحكومية لكتفالة إدماج أحکام مماثلة في عمليات السلام الجارية في سري لانكا والسودان.



## الفقرة ١٦

يصبح نص الفقرة ٩ كما يلي :

١٦ - وقد أعدت مبادرات محلية كثيرة للدعوة والحماية والتأهيل. ويعمل ممثلي الخاص على الدعوة إلى إنشاء جحان وطنية للأطفال المتأثرين بالحروب، لا سيما في الحالات التي تعقب الصراعات، من أجل كفالة إدماج الشواغل المتعلقة بالأطفال بشكل كامل عند تحديد الأولويات، وفي المخصصات من الموارد، وفي تحطيط البرامج ووضع السياسات. وقد أنشئت لجنة من هذا القبيل في سيراليون. وفي عام ٢٠٠٠، سنت رواندا تشريعات تتيح للفتيات وراثة المزارع وغيرها من أملاك الأسرة، بالنظر إلى أن الفتيات أصبحن يرأسن ٤٠ ٠٠٠ أسرة معيشية بعد عملية الإبادة التي شهدتها ذلك البلد. وأنشئت منظمة "المرأة السودانية من أجل السلام"، وهي منظمة شعبية غير حزبية للدعوة للسلام والدفاع عن شواغل الأطفال. وأنشئت في عام ١٩٩٨ في سري لانكا شبكة "الأطفال كمنطقة سلام"، وهي شبكة محلية للدعوة والحماية.

## الفقرة ٤٥

يصبح نص الفقرة ٤٥ كما يلي :

٤٥ - جرى تقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف التي ترد قائمة بأسمائها في المرفق والمسماة في متن تقريري السابق (1299/S/2002) فيما يتعلق بمدى شروعها في إقامة حوار مع ممثلي في الميدان، وإعلانها التزامات بوقف تجنيد الأطفال أو استخدامهم، وقيامها بإنهاء تجنيد الجنود الأطفال أو استخدام الجنود الأطفال، وقيامها بوضع خطط عمل من أجل تسريح الجنود الأطفال، وبدئها في تسريح الجنود الأطفال. وأخذت في الاعتبار أيضا الجهود التي بذلت قبل الفترة المشمولة بالتقرير. وفي نهاية تقريري هذا، قمت بإرفاق قائمتين، تتضمن الأولى قائمة مستكملة بالأطراف المرفقة بتقريري السابق (المرفق الأول) وتتضمن الثانية قائمة بالأطراف التي تجنيد الأطفال أو تستخدمهم في حالات الصراعات المسلحة غير المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن أو في حالات أخرى تدعو للقلق (المرفق الثاني).

## الفقرة ٥٨

يصبح نص الفقرة ٥٨ كما يلي :

٥٨ - وفي أيرلندا الشمالية، بذلت، منذ الزيارات التي قام بها ممثلي الخاص في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، محاولات للحصول على التزامات من الجماعات المسلحة بالكف عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم، رغم أن الحالة في هذا البلد ليست حالة صراع مسلح بالمعنى

المقصود في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها. ووردت أنباء عن استمرار تنافس جميع الجماعات شبه العسكرية في تجنيد الشباب في سياق الصراعات المختلفة وبروز جماعات منشقة. وعيّن مفوض للأطفال والشباب في عام ٢٠٠٣.

## المرفق الثاني

يصبح العنوان كما يلي:

الأطراف التي تجند الأطفال أو تستعين بهم سواء في حالات الصراع المسلح غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو في الحالات الأخرى التي تدعو للقلق

---